الاية محكمة غير منسوخة واردة على سبب مشهور من قصة تميم بن
اوس الداري وعدي بن بداء في حال تنصرهما وانهما قبضا مال بديل
ليوصله الى اهله فسماهما الله سبحانه شاهدين لمشاهدتهما امر بديل وعلمهما
به وهما وصيان في الحقيقة وليس المقصود بشهادتهما الشهادة الشرعية
المعتد بها بدليل قوله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما والوليان ليسا
بشاهدين شرعا وانما هما شاهدان علما فالحكم مقصور على سببه لا يتعداه
فيجوز للمسلم ان يوصي الى الذمي عند عدم المسلم ولا يجوز عند وجوده فلن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وانما شرط الله سبحانه الضرب في الارض
لانه مظنة عدم المسلم ومعلوم ان المسلم لا يوصي الى الذمي مع وجود المسلم الا
نادرا ولو وجد بديل مسلما غيرهما ما اوصى اليهما لكونه مسلما مهاجرا ثم
يقول فاذا اوصى المسلم الى الذمي فان صدقناه فلا اخصام ولا تحليف وان
ارتبنا منه حلفناه بعد صلوة العصر كما غلظ الله سبحانه عليه فاذا حلف
فقد استحق علينا الحكم بعد المطالبة ثم ان عثرنا بالخيانة واستحقاق الاثم
وقامت عليه الحجة باقراره لكنه اظهر دعوى تخالف اقراره كما فعل تميم
وصاحبه حيث ادعيا الشراء من بديل ولم يقيما بينة قمنا مقامهما بعد صلاة
العصر وحلفنا لهما ان كان الاولياء منا اثنين كاولياء بديل فوليا عمرو
بن العاص والمطلب بن ابي وداعة اما بطريق الارث لبديل لكونه مولاهما
او بطريق الملك لهما او لعل بديلا كان وكيلا لهما فقد ورد في بعض روايات
هذا الحديث ان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان بعثا مع
تميم وعدي رجلا يقال له بديل بن ابي مارية الرومي مولى العاص بن وايل
بمتاع الى ارض الشام فيه انية من ذهب وانية من فضة وانية مموهة
بالذهب فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما فكتب وصية ولم يعلم
بها تميم الداري ولا عدي وادخلها في متاعه ثم توفي ولم يبع شيئا من
متاعه فقدم الداري وعدي الى المدينة ودفعا المتاع الى عمرو بن العاص
والى المطلب واخبراهما بموت بديل فقال عمرو والمطلب لقد مضى من عندنا
باكثر من هذا فهل باع شيئا قالا لا فمضوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وساق
الحديث بنحو ما تقدم منه فقد ظهر لكم بهذا التحقيق ان الخطاب مع المؤمنين
وان الاية جارية على قوانين القياس غير مخالفة له في شي فيقبل شهادة
الذمي اذا كان وصيا بهذه الاية واما اذا كان غير وصي فلا يقبل شهادته
بدليل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والشاهدان اذا كانا وصيين
ذميين وشهدا على فعلهما ونفيا ما يدعى عليهما نحلفهما بهذه الاية واذا كانا مسلمين

يحلفهما

ثم نحلفهما بالقياس عليهما وبغير ذلك من الادلة واذا شهدا ولم يكونا
وصيين وعلى غير فعلهما قبلناهما ولم نحلفهما بالاجماع فاذا قامت الحجة
على خيانة الوصي وادعاما بينا نقضها حلف الولي ان كان اثنين لهذه
الاية وان كان واحدا او جماعة حلفوا اما بالاجماع او بالقياس على الاثنين
وظهر ان كل ذلك جرى بحكم الاتفاق واذا اتفق ذلك في زماننا قضينا
فيه بقضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق ذلك بعد
النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه روى الشعبي
ان رجلا من خثعم خرج من الكوفة الى السواد فمات بدقوقا فلم يجد
احدا يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا ابا موسى الاشعري وقدما بتركته ووصيته فقال ابو موسى الاشعري
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
فاحلفهما وامضى شهادتهما بعد العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا اله
الا هو ما كتما ولا غيرا قال ابن عباس رضي الله عنهما كاني انظر الى العلجين
حين انتهيا الى ابي موسى الاشعري ففتح الصحيفة فانكر اهل الميت
وخونوهما فاراد ابو موسى ان يستحلفهما بعد صلوة العصر فقلت لا
يباليان بعد صلوة العصر ولكن استحلفهما بعد صلوتهما في دينهما والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما دلنا على هذا التحقيق وسلوك سواء الطريق الا
الاحاديث المشهورة بسبب هذه الاية ولولا الاسباب ما عرفت
لنا المسببات ولو نقلت الاسباب باحوالها وقرائنها ومقاصدها
في واقعة ما اختلف فيها اثنان الا قليلا وبعد كتابي لهذا الموضع باربع
سنين وجدت كلاما للشافعي في كتاب الجزية يرشد الى مثل هذا فان
قلتم فهل يتعين اللفظ الذي ذكره الله تعالى في اليمين كما في اللعان او
يكون بغيره مما ادى معناه قلت لا يتعين بل يكون هو وما في معناه كسائر
الدعاوي الا ترى الى ما قدمته من الحديث لفظ اليمين فيه مخالف للفظ
اليمين في القران فهذا بخلاف اللعان وسياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى ووقت الله سبحانه وتعالى ليمين الوصيين الذي ارتيب منهما بعد
بعد الصلوة وهي صلوة العصر عند اكثر اهل العلم لاتفاق اهل الملل على تعظيمها
والتغليظ بالوقت مشروع قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة
بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان واختلفوا في التغليظ بالمكان فقال الشافعي
ومالك فقالا لا يحلف في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن
والمقام ويجلب الى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر لما روى جابر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)